



ضوابط

إنشاء الفروع لشركات السياحة العامة فقرة (أ)

- أ) يسمح بإنشاء الفروع لشركات السياحة العامة فقرة (أ) بالمحافظات السياحية وهي (البحر الأحمر، جنوب سيناء، الساحل الشمالى، الأقصر، أسوان) وفقا للشروط الآتية:
- أن تحقق الشركة حجم أعمال من السياحة المستجلبه بواقع (15 مليون جنيهه) خلال العام السابق لتقديم الطلب وذلك لإنشاء فرع لها بإحدى هذه المحافظات.
 - يمنح الفرع ترخيص مؤقت لمدة ثلاث سنوات تحقق الشركة خلالها حجم أعمال من السياحة المستجلبه بواقع مبلغ (18مليون جنيهه) يحول بعدها إلى ترخيص دائم.
 - لا يسمح بإنشاء أكثر من فرع بالمحافظة الواحدة.
 - تعيين عدد (3) موظفين جدد بالفرع خلاف المدير المسئول.
 - الالتزام بأحكام اللائحة التنفيذية بالنسبة للمدير والمقر .
 - عدم السماح بنقل الفرع أو المركز الرئيسي للشركة - المنشأ بإحدى المحافظات الغير سياحية - إلى أى من المحافظات السياحية، إلا فى حال تطبيق القواعد الخاصة بإنشاء الفروع بتلك المحافظات والمشار إليها عاليه.

ب) يسمح بإنشاء الفروع لشركات السياحة العامة فقرة (أ) بالمحافظات الغير سياحية وفقا للشروط الآتية:

- يسمح بإنشاء عدد (5) فروع للشركة كحد أقصى على ألا يسمح لها بإنشاء أكثر من فرع لها بالمحافظة الواحدة.
- تعيين عدد (2) موظفين جدد بالفرع .
- الالتزام بأحكام اللائحة التنفيذية بالنسبة للمدير والمقر.
- يمنح الفرع ترخيص دائم.

- كما تمنح الشركة التى تحصل على الموافقة على ترخيص فرع لها (بأى من محافظات الجمهورية) مهلة لمدة (3) شهور وذلك لإنهاء إجراءات ترخيص الفرع وفى حال عدم التزام الشركة بترخيص الفرع خلال تلك المدة يتم حفظ الطلب وعدم السماح لها بإنشاء فرع بنفس المدينة التى تم حفظ موافقتها إلا بعد مرور عام من تاريخ الحفظ.